في الروضة تصحيح اشتراطه وفي الشرح هنا أنه الأشهر قال إلا أن يقول ضربا
شديدا فيتعلق البر حينئذ بالإيلام بلا خلاف وكذلك الحكم لو قال ضربا مبرحا قال ابن سيده
والجوهري والضرب المبرح الشديد قال وليس وضع سوط عليه وعض وخنق ونتف
شعر ضربا لأنه لا يسمى بذلك عرفا وقد توقف المزني في العض لحصول الإيلام به قال
أبو حنيفة وأحمد يحنث بكل ذلك لأن الغرض الإيلام وقد حصل قال قيل ولا لطم ووكز
لأنه لا يسمى ضربا عادة إذ الضرب إنما يطلق على ما كان بآلة مستعملة فيه والأصح أنهما ضرب
لأنه يقال ضربه بيده وإن تنوعت أسماء الضرب والرافعي والمصنف جزما في الطلاق فكلا
صححاه هنا ولم يحكيا فيه خلافا واللطم الضرب على الوجه بباطن الراحة والوكز الضرب
باليد مطبقة قال تعالى فوكزه موسى فقضى عليه وقرأ ابن مسعود فلكزه والمعنى واحد
وقيل الوكز في جميع الجسد واللكز في الصدر خاصة قال أو ليضربنه مائة
سوط أو خشبة فشد مائة وضربه بها ضربة أو بعثكال أي عرجون عليه مائة شمراخ
بر إن علم إصابة الكل أو تراكم بعض على بعض فوصله ألم الكل لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وتقدم في باب حد الزنا ما رواه أبو داود في سننه أن رجلا من
الأنصار اشتكى حتى أضنى فدخلت عليه أمة لغيره فهش لها فوقع عليها فأمر النبي صلى الله
عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ولأن ضرب المائة قد حصل
وقيل لا بد من ملاقاة الجميع لبدنه أو ملبوسه ولا يكفي التحامل تنبيهان أحدهما ما ذكر
استحسان من البر في الخشبة تبعا فيه البغوي والفوراني والإمام والغزالي ووقع
كذلك في النهاية وبعض كتب الخراسانيين واعترض عليهم بأن لفظ الخشبة لا يصدق
على الشمراخ ولا يصح إلا أن يحمل على عرف جرت عادة أهله بإطلاق الخشب على عيدان الشماريخ
وفي النهاية عن جماهير الأصحاب فيما إذا قال مائة سوط أنه لا يبر بالشماريخ لأنها لا تسمى
سياطا والثاني فرضا المسألة فيما إذا حلف ليضربن عبده بها ووقائع الأعيان لا تعم
الثاني قوله وصله ألم الكل هي عبارة المحرر وهي تنافي قوله قبل ذلك لا يشترط الإيلام
وعبارة الروضة والشرحين ثقل الكل وهو أحسن وقد تقدمت المسألة في الطلاق
وإدخال الألف واللام على كل قليل كما تقدم قال قلت ولو شك في إصابة الجميع بر
على النص والله أعلم عملا بالظاهر وهو الإصابة لإطلاق الآية وقال أبو حنيفة والمزني
لا يبر لأن الأصل عدم الإصابة ما لم يتيقن والجواب أن غلبة الظن أجريت في الحكم
مجرى اليقين كالحكم بخبر الواحد والقياس بغلبة الظن وفي المسألة قول مخرج من نصه
على الحنث فيما إذا حلف ليدخلن الدار اليوم إلا أن يشاء زيد فلم يدخل ومات زيد ولم يعلم مشيئته
فإنه يحنث والأصح تقرير النصين والفرق أن الضرب سبب ظاهر في الانكباس فيكتفى به وأما

المشيئة

المشيئة فالأصل عدمها إذ لا دليل عليها والثاني في المسألتين قولان بالنقل والتخريج
وشبه القولان بالقولين في إعتاق العبد المنقطع خبره عن الكفارة قال في التنبيه
وإن لم يتحقق بر والورع أن يكفر كذا يوجد في كثير من النسخ وعليها شروح الشراح قال
المصنف والصواب الذي ضبطناه عن نسخة المصنف لم يبر وهو المخرج ثم قلنا بعدم
الحنث فالورع أن لا يضربه ليبر بل يكفر عن يمينه فإن قيل المصنف جزم في باب حد
الزنا بأنه إذا شك في إصابة الجميع بعدم سقوط الحد ولم يحك فيه خلافا وهنا نقل عن
النص خلافه قلنا الفرق أن الحد يتعلق به الإيلام بالجميع ولم يتحقق وهنا المعتبر الاسم
وقد وجد قال أو ليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا أي لا يبر بضربه بعثكال عليه مائة
شمراخ ولا بمائة غصن ولا بمائة سوط مشدودة ضربة واحدة لأنه لم يضربه إلا ضربة
واحدة ولذا لو حلف ليضربنه مائة ضربة على الأصح لأن الجميع يسمى ضربة واحدة بدليل
ما لو رمى في الجمار بالسبع دفعة واحدة وكلام الإمام يفهم أن شيخه شرط على هذا توالي
الضربات قال ابن الصلاح وينبغي أن لا يشترط والوجه المقابل لكلام المصنف أنه يحصل
بكل ضربة قال أو لا أفارقك حتى أستوفي فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث لأنه حلف
على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره وقيل على قولي الإكراه والمراد بالمفارقة المؤثرة
في البيع للزوم إذا كان بالأبدان كما صرح به الغزالي والماوردي وابن الصباغ
والمحاملي وغيرهم قال قلت الصحيح لا يحنث إذا أمكنه اتباعه والله أعلم لأنه
حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غيره والمصنف استدرك هذا على المفهوم فإنه
قيد عدم الحنث بعدم إمكان الاتباع فيفهم الحنث عند إمكانه وقال ابن كج يحنث إذا
أذن له وقيل يحنث إذا أمكنه منعه قاله الصيدلاني وقيل يحنث إذا أمكنه متابعته
قال وإن فارقه أو وقف حتى ذهب وكانا ماشيين أو أبرأه أو احتال على غريم
ثم فارقه أو أفلس ففارقه ليوسر حنث لأن المفارقة منسوبة إليه في المسألتين الأوليين
وفي الثانية فوت البر باختياره وفي الرابعة وهي ما إذا أحاله الغريم وكذا إذا
أحال عليه فلان الحوالة وإن قلنا هي استيفاء فليست استيفاء حقيقة إنما هي
كالاستيفاء في الحكم اللهم إلا أن ينوي أن لا يفارقه وذمته مشغولة بحقه فحينئذ
ينبني الأمر على ما قصده ولا يحنث قاله المتولي وأما في الأخيرة فلوجود المفارقة
وإن كان تركه واجبا كما لو قال لا أصلي الفرض فصلى حنث وإن كانت الصلاة واجبة عليه
شرعا قال وإن استوفى وفارقه فوجده ناقصا إن كان جنس حقه لكنه أردأ لم
يحنث لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء قال وإلا أي وإن كان غير جنس حقه
بأن كان حقه دراهم فوجد المأخوذ فلوسا أو مغشوشا قال حنث عالم

Copyright © King Saud University